Gender and sexual culture in Islamic Tradition and Heritage

Dr. Eḥsan al-Ameen

House of Wisdom – Baghdad

Abstract:

The present study "Gender and sexual culture in Islamic Tradition and Heritage" deals with the concept of sexuality and sexual culture as they represent an integral part of the Islamic knowledge heritage, referring to the Islamic vision embodied in the religious texts of Koran and Sunna (the Prophetic Tradition), as far as sexuality is concerned, which indicate the significance of sex and the part it plays in human life taking into consideration its biological, social and psychological. Besides, the paper handles the concept of gender and sexual culture in other religions, referring to various points of views expressed by different religions. In fact, the present paper attempts to fulfill two objectives. Firstly, to clarify the sexual culture for young Muslims, men and women, and how to take care of it as a culture of life which should be approached objectively and scientifically away from the culture of shame or disgrace. Secondly, to emphasize that the cultural heritage and the non-Qur'anic tradition is influenced and impacted by social environment and cultural factors that are inherited and imported, which do not necessarily represent the authentic Islamic vision, but rather represent the inherited communal religion that bears the hallmarks of the times and the ideas of the previous societies and their popular heritage.

الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة في المأثور والموروث الإسلامي

أ. م. د. إحسان الأمين

بيت الحكمة / بغداد

مستخلص:

يتناول بحث (الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة في المأثور والموروث الإسلامي) مفهوم الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة في كونهما يمثلان جزءاً أصيلاً من التراث المعرفي الإسلامي، متطرقاً إلى الرؤية الإسلامية في النصوص الدينيَّة من قرآنٍ وحديث في موضوع الحياة الجنسيَّة التي أعطت الجنس مكانته ومعانيه في الحياة البشرية، وأخذت بعين الاهتمام حاجات الجنس البيولوجية والاجتماعية والنفسية، فضلاً عن ذلك تطرق الباحث إلى مفهوم الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة عند الأديان السَّماوية الأخرى، مُشيراً إلى مستوى وجهات النظر التي تراوحت بخصوصهما بين ديانةٍ وديانةٍ أخرى. وبهذا تجلَّى الغرض الأساسي الذي قام عليه البحث إلى أمرين، أولهما: التعريف بالثقافة الجنسيَّة للشباب المسلم من النساء والرجال، وإلى ضرورة الاهتمام بهما كثقافة حياةٍ وتداولهما بصورةٍ علمية وموضوعية بعيداً عن ثقافة العيب. والثاني: بيان أنَّ مسير الموروث الثقافي والأخبار المتداولة من غير القرآن يتأثر بالبيئة الإجتماعية والعوامل الثقافية المستورثة والداخلة، التي لا تعني بالضرورة أنَّها تمثل الرؤية الإسلامية الأصيلة، بل إنَّها تمثل الدين المجتمعي الموروث الذي يحمل بصمات الأزمنة وأفكار المجتمعات السَّالفة وتراثها الشعبي المتداول.

الكلمات المفتاحية: الجنسانيَّة، الثقافة الجنسيَّة، الموروث الثقافي، المأثور المعرفي الإسلامي، الحياة الزوجية.

مقدمة:

لم يتعامل الإسلام مع الجنس، بمنظار "العيب" و "الخطيئة"، كما هو الحال في الكثير من الثقافات المتوارثة، والتي لا زالت مؤثرة في بعض المجتمعات المعاصرة، وإنَّما تعامل مع الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة على أساس أنَّها ثقافة حياة، والعلاقة الجنسيَّة في إطارها المشروع كأداءٍ مبارك بل ومقدَّس.

ولأنَّ الثقافة الجنسيَّة أوسع من أنْ تنحصر بالعلاقة الجنسيَّة والسلوكيات المتعلِّقة بها، فهي تتَّسع لتشمل جوانب مختلفة من الحياة الإنسانية: بيولوجية وفسلجية واجتماعية، ولها دورٌ كبير في النشأة البشرية والحفاظ عليها ونموّها وتطورها؛ ولأنَّ هذهِ الثقافة لم تأخذ مكانها المناسب في التربية والتعليم والمعرفة في مجتمعاتنا، ولعوائق نفسية واجتماعية كثيرة، كان لا بدَّ من بحثها تأريخياً ومعرفياً؛ ولأنَّ الدين له التأثير الكبير في مجتمعاتنا ويمكن من خلال مقاربة بعض المسائل من منظورهِ معالجة بعض المشاكل الإجتماعية، كانت لنا هذهِ المحاولة لبيان أنَّ الثقافة الجنسيَّة كانت تمثل جزءاً أصيلاً من التراث المعرفي الإسلامي، تناولته البحوث الدينيَّة بواقعية وشفافية قد تفتقد اليوم في مجتمعاتنا التي لا زالت تعتبر الجنس عيباً والثقافة فيه تسافلاً رغم أنَّها تتعاطاه بلا مواربةٍ ولا استنكاف.

الجنس والجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة.

عُرِّف الجنس بأنَّه: "الخواص الطبيعية التي تميز كُلًّا من الذكر والأنثى، وما يترتَّب عليها من الخواص المختلفة".

وعُرِّفت الجنسيَّة بأنَّها: "مجموعة الظواهر البيولوجية والتشريحية والفسيولوجية والسيكولوجية والاجتماعية المتعلِّقة بعملية التناسل وبالعمليات الممهِّدة لها، وما ينتج عنها من نتائج تتجاوز حدود الفرد إلى النوع، مع مراعاة ما يُصاحب مختلف هذهِ الظواهر من حالاتٍ نفسية وما تتركه من آثارٍ في نفسية الفرد وشخصيتهِ" (بدوي، 1982م، 376).

ويُطلق عنوان (الجنسانيَّة) على ما يتعلَّق بالجنس بنحوٍ وآخر من العلوم المادية والروحية، ما يشمل المشاعر والسلوكيات البيولوجية والبدنية والعاطفية والاجتماعية أو الروحية، فضلاً عن مشاعر الشَّهوة... (Conception, 2016).

أمَّا الثقافة الجنسيَّة وإنْ كانت قد قامت على الجنس أساساً، فهي اتَّسعت لتشمل كلَّ ما يتعلَّق بالجنس من علومٍ ومعتقداتٍ وفنونٍ وآدابٍ وقِيَمٍ وقوانين وعادات وغير ذلك. كما أنَّ أهميتها باتت تزداد يوماً بعد آخر، لتشمل أموراً طبية وتربوية ونفسية... وتعدَّدت مجالاتها إلى النواحي الإجتماعية والثقافية المختلفة... إلى الحدِّ الذي أصبح من المتعذِّر إيجاد مجال حياتي لا يرتبط بالجنس بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة... بل إنَّ للجنس علماً وثقافة وسلوكاً فردياً واجتماعياً أثره العميق على تطور الحضارة والمدنيَّة، ويرتبط تهذيبه وتنظيمه ارتباطاً وثيقاً بالدور الذي يلعبه الإنسان في عملية تطورها وتكاملهما (كمال، 1994م، 364/1).

ومع الاهتمام الكبير بهذهِ الموضوعات إلَّا أنَّ هذهِ المصطلحات ما زالت بحاجةٍ إلى تعريفٍ دقيق وشامل، فهي مصطلحات شاملة وواسعة تتغيَّر بمرور الوقت لاتِّساع مجالاتها وتشعُّب مباحثها.

وكما تتعلَّق الجوانب المادية والبايولوجية للجنسانيَّة البشرية بوظائف التكاثر البشري، وبضمنها دورة ردود الأفعال الجنسيَّة البشرية، ويشمل ذلك التوجه الجنسي للفرد واهتماماته الجنسيَّة وجاذبيته للشخص الآخر، إلَّا أنَّها تشمل أيضاً: المشاعر العميقة أو المظاهر الملموسة، مثل: الحب، والثقة، والاهتمام، وتتناول الجوانب الإجتماعية في التعامل مع تأثيرات المجتمع على جنسانيَّة الفرد، كما تهتم المناهج الروحية للجنسانيَّة بالعلاقة الروحية التي تربط بين الفرد والآخرين، كما أنَّها هي تؤثر وتتأثر بجوانب الحياة الثقافية والسياسية والقانونية والفلسفية والأخلاقية والدينيَّة (Fertility Basics, 2016).

وهكذا لا نجد مجالاً إلَّا ويؤثر ويتأثر بنحوٍ وآخر بموضوع (الجنسانيَّة) و (الثقافة الجنسيَّة)، لتزداد أهمية هذهِ المباحث ويتعاظم دورها في الحياة الفردية للناس وأحوالهم الإجتماعية، خصوصاً في مجال الاستقرار والتوازن النفسي والسلوك القويم، وهو ذات صلة مباشرة بالمباحث الدينيَّة.

وتزداد أهمية الثقافة الجنسيَّة وضرورة إشاعتها في المجتمع، بما يتناسب مع المرحلة العُمرية والاجتماعية التي يمر بها الفرد من أنَّها تهدف في نطاقها الحياتي والصِّحي والنفسي والاجتماعي إلى إعطاء فكرة صحيحة عن عمليات نُضج الفرد الجسماني والعقلي والعاطفي، من حيث صلتها بالجنس وتبديد مخاوفهِ من كلِّ ما يتصل بنموِّهِ الجنسي وتبصيره بمُشكلات الحياة العائلية، وبالعلاقات بين الرجل والمرأة، بصورةٍ عامة، وتزويد الفرد بالمعرفة الكافية التي تقيه خطر إساءة استخدام الغريزة الجنسيَّة وتُجنِّبه الانزلاق في مهاوي الانحراف الجنسي حِفاظاً على صحته الجسدية والعقلية (البعلبكي، د.ت.، 30/9).

لقد دلَّت الأبحاث العلمية أنَّ للثقافة الجنسيَّة دوراً كبيراً في الوقاية من الأمراض التي تحدث بسبب انتقال العدوى والتي يرجع أثرها إلى عدم الوقاية بسبب قلَّة الثقافة الجنسيَّة اللازمة، وقد بلغ انتشار هذهِ الأمراض إلى مستوى تشكيل أزمة صحية حقيقية، إذ تبيِّن الأرقام أنَّ (19) مليوناً من الناس تنتقل إليهم الأمراض الجنسيَّة كلَّ عامٍ في أميركا لوحدها، فيما يبلغ مجموعهم في العالم (340) مليون إنساناً، وأنَّ نصف هؤلاء الذين يُبتلون بهذهِ الأمراض هم من الشباب بأعمار (12-24) سنة، وفي أميركا وحدها يُصاب بالأمراض الجنسيَّة 30% من البنات بهذهِ الأعمار (Weinstock, 2004, 36(1), 6-10).

المأثور والموروث.

قال الراغب: "أثرت العلم رويته، آثرُهُ أثْراً وأثارةً وأُثْرةً"، وأصله : تتبَّعت أثره (أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ] (سورة الأحقاف، 4)، وقُرِئَ: (أَثَرَة)، وهو ما يُروى أو يُكتب فيبقى له أثر" (الأصفهاني، 1998م، 19).

وقال الجوهري في صحاحهِ: "والأثرُ أيضاً: مصدر قولك أَثَرتُ الحديث إذا ذكرته عن غيرك، ومنه قيل: حديثٌ مأثور، أي ينقله خَلَفٌ عن سَلَفٍ، قال الأعشى: إنَّ الذي فيه تماريتما.. بُيِّن للسَّامعِ والآثِرِ" (الجوهري، 1987م).

فالمراد بالمأثور، هو الكلام المروي الذي ينقله خَلَفٌ عن سَلَف، المحدَّث بهِ بعدهم، وبذا يكون المأثور، هو المروي، في مقابل الرأي، والمنقول في مقابل الحادث أو المستجد من الآراء.

ويُراد بهِ، ما أُثِرَ، أي ما نُقِل وروي، من الحديث عن الرسول (ρ) والصحابة والتابعين، وربما يُستعمل مرادفاً للحديث (السيوطي، 1993م، 117).

وأمَّا الموروث فيُراد بهِ المنتقل من السابقين إلى اللاحقين، والمراد هنا في الموروث المعرفي، ما وصل إلينا من الأجيال السابقة، من تراثٍ ثقافي وفكري مكتوب، وقد يُطلق معرفياً، على: "مجموعةٍ من العادات والأعراف يُنظر إليها كسوابق

تُشكِّل الجزء الأساسي المؤثر على الحاضر"، فيُقال: ورث عن فلان ماله، صار إليه بعد موتهِ، وَرِث عن أبيه أراضٍ كثيرة، وَرِث عن أستاذهِ العلم (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ] (سورة النمل، 16) (عمر، 2008م).

وإنَّما ميَّزنا بين المأثور والموروث؛ لأنَّ المأثور يختصُّ بما أُثِرَ عن الرسول (ρ) وصحابتهِ والتابعين الأولين، ممَّا يدخل في باب الحديث، والموروث، هو ما عدا ذلك ممَّا توارثناه من آثار العلماء والكُتَّاب والمؤلِّفين والمثقفين، من غير الصحابة والتابعين، في مدوَّناتهم التراثية التي وصلت إلينا.

فالمأثور، ما يمكن اعتباره أثراً إسلامياً تأصيلياً يقوم على أساس النقل[i]، أمَّا الموروث فهو فكرٌ يدخل فيه النقل والاجتهاد والرأي الناتج عن جهدٍ فكريٍّ وثقافي.

ويُشكِّل بذلك المجموع، المأثور والموروث، دورةً ثقافية تنطلق من الوحي الكريم كمبدأ أساس ومرجعية مركزية للفكر الإسلامي، ومن ثمَّ المأثور كبيانٍ واستمرارٍ لذلك الوحي، فالموروث كثقافة تمثل ثقافة المسلمين، المنفتحة على التاريخ والزمان والمكان والتطور الفكري والاجتماعي، الممتد بمرور الزمن.

الأديان والجنسانيَّة.

اعتبر بعض الباحثين، الجنس والدين، من أكثر الاهتمامات شيوعاً بين البشر وأنَّهما متعارضان في أغلب الأحيان؛ لأنَّ الأول جسماني زائل والثاني روحي سرمدي، وأنَّ كلٍّ منهما يشغل حيّزاً مختلفاً، ولكنه يقر بأنَّ كلٍّ منها يتداخل مع الآخر (بارندر، 2001م، 7).

هذهِ النظرة أدت إلى انفصال عالمي الجنس والدين عن بعضهما متأثرةً بشكلٍ وبآخر ببعض الآراء في الحضارة المسيحية التي تذهب إلى تمجيد التبتل والعفَّة الدائمة، واعتبار أنَّ مفتاح الحياة الفاضلة هو: الزهد الجنسي المطلق (كمال، 1994م، 356/1).

أمَّا إذا نظرنا من زاوية أنَّ الدين شريعة حياة، فلا يمكن أنْ يكون هناك موقف ديني أصيل يتنافى مع طبيعة بشرية خلقها الله (I)، وهي السبب في بقاء النسل البشري واستمراريته، كما إنَّها تمثل للإنسان: متعة وزينة يرغب فيها.

ولكن لا يمكن تجاهل بعض الدعوات الدينيَّة السَّالفة تاريخياً، التي تعتبر اللَّذة الجنسيَّة نوعاً من الانحطاط والترفُّع عنها نوعاً من السُّمو والرِّفعة. وقد تراوحت النظرة إلى السلوك الجنسي بين الأديان بين مَن يعتبره طقساً أو ممارسة روحية في المقام الأول، أو إنَّه لا توجد فروق بين ما هو مادي جسدي وما هو روحي، وبين أخرى تعتبره سلوكاً مرتبطاً بالجسد، فيما يعتقد آخرون في الجنسانيَّة البشرية وسيلة لردم الفجوة بين ما هو روحي وبين ما هو مادي. في الديانات غير الإبراهيمية، نجد أيضاً بنائيات مختلفة في النظرة نحو الحياة الجنسيَّة، فبالرغم من قبول هذهِ الديانات للزواج وتكوين أسرة، إلَّا أنَّ بعضها ينظر إلى الجنس بشكلٍ عام والمرأة بصورةٍ خاصة بنظرة خوفٍ وارتياب، بل نظرة ازدراء أحياناً.

ولذا فإنَّها ترى من لوازم الحياة الروحية الرفيعة، العفَّة واجتناب الجنس، ففي الهندوسية Hinduism كان الكهنة يتزوجون ويعتبرون الجنس مقدساً. ولكن في البوذية Buddhism حيث سُمِّيت الحياة الرهبانية (براهما – تشاري) وتعني سلوك البرهمي أو الرجل المقدس، فقد اشترطت الامتناع عن أيِّ اتصالٍ جنسي... ولا تزال قاعدة العزوبة (التبتل) الرهبانية ساريةً في معظم الأماكن.

الديانة الزرادشتية Zoroastrianism تعتبر الجسد والعالم المادي خيرين، وهما من صنع الله، وينبغي تحريرهما عِبرَ تدمير الشرَّ – على عكس المانوية الفارسية Manichaeism والتي كان لها تأثيرها اللاحق على المسيحية – فلم تتبنَّى الزرداشتية الاعتزال التزهُّدي للدنيا، بل وحبَّذت الحياة الزوجية على حياة العزوبية، و نبذت التبتل والحياة الرهبانية والتسول والصوم وإماتة الجسد، وكان الزواج مؤسَّسة خيرية أوصت بها الكتب المقدسة لديهم.

أمَّا أتباع كونفوشيوس Confucius (551-479ق.م.) فيعتقدون أنَّ الاتصال الجنسي مفيد للرجال وللنساء، ضروري لاستمرارية الجنس البشري، ويتم تمجيد الزواج، ولكن تبقى النظرة للمرأة دونيَّة، إذ من غير المفترض أنْ تُشارك النساء باهتمامات أزواجهن الفكرية أو أنْ يتدخلنَّ بنشاطاتهم الخارجية، ولم تُولى العناية بتعليم النساء وانحصر ذلك في الخياطة والحياكة، واتَّسمت العلاقات بين الجنسين في الصين الكونفوشيوسية بالفصل الشديد، وكان على الرجل المستقيم أنْ لا يُبدي أيِّ من الأُلفة لأيَّةِ امرأةٍ أخرى أمام الآخرين حتَّى لو كانت زوجته.

في ثقافة (بانتو) Af-bantuu الأفريقية التقليدية القديمة، كان الجنس أحد تمظهرات قوة الحياة وأحد رسائل ديمومة الجنس البشري، وينطوي على مغزىً طقسي احتفالي (بارندر، 2001م، 13).

وإذا ما أردنا التركيز على الديانات الإبراهيمية Abrahamism الثلاثة الكبرى، اليهودية والمسيحية والإسلام، فإنَّها تؤكِّد على أهمية الحياة الدنيا من حيث الجوهر، وتؤمن بأنَّ كلَّ شيء يتم بمشيئة الله، وأنَّ السلوك الجنسي كان ولا يزال شأناً دينياً، والتوصية بالإنجاب والإكثار من النَّسل موجودة في الديانات الثلاثة (بارندر، 2001م، 13). لقد نظرت اليهودية إلى الجنس بين الرجل والمرأة ضمن العلاقة الزوجية أو في إطار الزواج على أنَّه شيء مقدس وينبغي التمتع بهِ، واعتبرت العزوبية خطيئة (بارندر، 2001م، 199).

وتؤمن الكنيسة الكاثوليكية الرومانية بأنَّ النشاط الجنسي أمرٌ نبيل وجدير بالاهتمام، إلَّا أنَّه يجب أنْ يُستخدم وفقاً لأحكام القانون الطبيعي، ولذا يجب أنْ تتم جميع الأنشطة الجنسيَّة ضمن إطار الزواج بين الرجل والمرأة.

ولكن على الرغم من ذلك، فقد ظهرت في المواقف الكنسيَّة في القرون الأولى، مواقف متزمِّتة في الأمور الجنسيَّة، إذ كانت تنظر إلى الجنس كإثمٍ وخطيئة، وتُحرِّم على سلك الرَّهبنة من الجنسين ممارسة الجنس، بأيِّ طريقةٍ وإلى أيِّ حدٍّ... ولكن منذ القرن الخامس عشر بدأ تحول في الفكر المسيحي بعيداً عن الاعتقاد بأنَّ الزهد الجنسي هو الطريق لرضا الله، خصوصاً عند مارتن لوثر Martin Luther (1483-1546م) الذي ينظر إلى الزواج على أنَّه ضرورة قائمة في الطبيعة الأساسية للإنسان، وأنَّه حالة صادقة وسماوية وروحية.

أمَّا في الإسلام، فإنَّ الرغبة الجنسيَّة تُعتبر حاجة طبيعية. ولا ينبغي قمعها... وإنَّ هذهِ الحاجة يجب أنْ يتم إشباعها بمسؤولية، ويُعتبر الزواج عملا صالحاً لا يُعيق المسار الروحي للفرد، ويؤكِّد الإسلام على حقّ المتعة الجنسيَّة ضمن إطار الزوجية... ولا بدَّ من رعاية حاجة الزوجة – أو الزوجات – جسدياً وعقلياً وعاطفياً ومالياً وروحياً.

هذهِ الرؤى انسحبت بشكلٍ وآخر على موضوع الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة بين التحريم أو التحقير، أو السَّماح، أو اعتبارها ثقافة حياة.

لقد قدَّس الإسلام الزواج واعتبره المجال الوحيد للاتصال الجنسي، وفي الوقت الذي كان يُنظر للنساء – في الجاهلية قبل الإسلام – على أنَّهنَّ شيئاً قليلاً أكثر من الأثاث، وتتم مُعاملتهنَّ كما يحلو للآباء والأزواج، ولم يكن للبنت حقٌّ في الميراث، وكان كثير من البنات المولودات يُنظر إليهنَّ كعارٍ وفضيحة ويُدفَنَّ أحياء... حسَّنت الإصلاحات القرآنية وضع المرأة بنحوٍ كبير وحُرِّم وأد البنات بشكلٍ قاطع وأُعطي للبنات الحقَّ في الميراث... كما منح القرآن المرأة حقوق المواطنة الكاملة في التعليم والعمل وكذلك الانتخاب والتصويت[ii]، وفتح بذلك المجال رحباً تماماً أمام المساواة الكاملة للمرأة مع الرجل (سميث، 2005م، 507).

ولكن ما يجب التأكيد عليه هو أنَّ الموقف من الجنس وما يتبعه أيضاً من النظرة إلى الجنسانيَّة الثقافة الجنسيَّة وتحريمهما أو تقييدهما أو وصمهما بالعار والرذيلة... إلخ، لم تكن نابعة دوماً تاريخياً وكذا في عالمنا المعاصر من ذات التعاليم المقدسة الواردة في الأديان وتعاليم المؤسِّسين المؤسِّسين، بل كانت كثيراً ما تتأثر بالعادات والتقاليد المتوارثة والمنقولة من الحضارات الأخرى، وكذلك الحالة الثقافية والاجتماعية السَّائدة والتي تؤثر بشكلٍ كبير على فكر المتعاطي للدين، وسائر المبادئ، بما يُشكِّل الأفكار المسبقة أو السابقة، وهكذا شكَّلت بنحوٍ وآخر الزاوية التي ينطلق منها التفكير الديني المتشدِّد، والأحكام المغلِّظة ضدَّ المرأة, والتي بُني الكثير منها على سوءِ الظن وافتراض الإثم وإدانة الآخرين تحت وطأة الحكم على البنات والغوص في دواخل الأفراد والتي لا يعلمها إلَّا الله.

الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة من منظور المأثور المعرفي (القرآن والسُّنَّة).في المأثور المعرفي الإسلامي: لا تقف الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة عند حدود الجنس، كما هو المتعارف في كثيرٍ من الثقافات، ولا تقف عند غاية التكاثر و الإنجاب، كما هو المشهور عند كثيرٍ من علماء السَّلف المتمسكين بحديث: (تناكحوا تناسلوا تكاثروا، فإنِّي مُباهٍ بكم الأُمم يوم القيامة) (الألباني، حديث رقم: 24842)، والتي هي تعبير عن حب البقاء والاستمرار في الحياة من خلال التوالد، وإنْ كانت هذهِ وتلك من بنائيات وغايات العلاقة الجنسيَّة، ولم يتم إغفالهما إسلامياً لأهميتهما الفائقة، وإنَّما كانت الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة في المأثور المعرفي الإسلامي ذات أبعاد واسعة ومتعددة أعطت للعلاقة الزوجية والجنسيَّة أفقاً حياتياً ممتداً يبدأ بالنظام الزوجي في الخلق كلِّه ويمر بالحاجة للجنس وينتهي بدور تلك الحاجة وما يترتَّب عليها من نتائج بالزواج في استقرار الروح الإنسانية وكمالها وبالتالي بناء الحضارة الإنسانية المفعمة بالحبِّ والرحمة والإيمان والاطمئنان.

ولم تكن في الثقافة الإسلامية الحاجة للجنس وإشباع الرغبة بطرقها المشروعة والمتعارفة عيباً أو دنساً أو تسافلاً روحياً، كما كانت في حضاراتٍ أخرى، فقد روي عن رسول الله (ρ): (حُبِّب إليَّ من الدنيا النساء، والطيب، وجعلت قُرَّة عيني الصلاة) (الترمذي، حديث رقم: 39392).

وبنظرةٍ كلِّية إلى الرؤية الإسلامية للجنس ودوره في الحياة الإنسانية، يمكن القول: "إنَّ التمعُّن في النصوص الدينيَّة الإسلامية من قرآنٍ وحديث في موضوع الحياة الجنسيَّة يُظهر ما حملته هذهِ النصوص من غايةٍ وحكمة، ممَّا لم يتوافر عليه أي دين أو مُعتقد آخر، فقد أعطت هذهِ النصوص الجنس مكانته ومعانيه في الحياة وأخذت بعين الاهتمام الحاجات للجنس من بايولوجيةٍ واجتماعيةٍ ونفسية، وهي الحاجات التي دعا الدين الإسلامي إلى تلبيتها وإشباعها بالقدر المعقول الأخلاقي والإنساني..." (كمال، 1994م، 361/1).

ولأنَّ القرآن الكريم هو المرجعية الأولى للمأثور، والذي في كثيرٍ من بيان للقرآن وتفصيل لآياتهِ، كان لا بدَّ لنا من تناول المنظور القرآني للجنسانيَّة وللثقافة الجنسيَّة ببعضٍ من التفصيل، كما فيما يأتي:

الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة من منظورٍ قرآني.

إنَّ النظرة القرآنية الشاملة للإنسان وحياته الكونية ألقت بظلالها على الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة بمفهومهما الواسع لا الضيق لتُعطي إطاراً نظرياً وعملياً ضمن فلسفةٍ متكاملة تغطِّي جوانب مختلفة من الحياة الفردية والاجتماعية، فالآيات القرآنية لم تقتصر على بيان فلسفة العلاقات الجنسيَّة والزوجية وآثارها على البُنية النفسية والاجتماعية، بل شَمِلَت الكثير من الآداب والسُّنن والتشريعات التي تُحافظ على أصالة هذهِ العلاقات وطهارتها وسُبُل الحفاظ عليها وحمايتها باعتبارها الحجر الأساس في بناء المجتمع واستقرارهِ وحفظ النوع الإنساني واستمراره.. ويشمل ذلك أحكام الزواج والعلاقات الأُسرية وحقوق الزوجين بما رعاية المرأة وسلامتها الجسدية وحقوقها الجنسيَّة وكذلك حقوقها الزوجية والمالية والاجتماعية، كحقِّ الحضانة والنفقة والإرث بعد موت الزوج أو الطلاق، وغير ذلك من الأحكام جنباً إلى جنب التعاليم الأخلاقية في إكرام الزوجة ورعايتها واحترام الوالدين والبرِّ بهما والإحسان إليهما، وكذلك حقوق الأولاد في النفقة والحضانة والتربية وغير ذلك. وسنحاول أنْ نستكشف جانباً من هذهِ الرؤى والتشريعات القرآنية ذات العلاقة ببحثنا، كما يلي:

أولاً: يثبِّت القرآن الكريم أنَّ نظام (الزوجية) نظامٌ شامل لكلِّ المخلوقات، بقولهِ (I): (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] (سورة العاديات، 49)، وهذا النظام المتآلف والمتكامل يشمل الإنسان، كما ويشمل كلَّ ما ثبت على الأرض، من عوالم أخرى، وكلَّ ذلك الخلق من تجلِّيات عظمة الله (I) وقدرتهِ (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ] (سورة يس، 36).

وإكمالاً للإبداع الإلهي والخلق الرائع لله (I)، كان نظام الزوجية الإنسانية، متمماً لما حوله من عوالم الطبيعة ومتنعماً بالوجود من حولهِ، وقال (I): (لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا] (سورة النبأ، 28).

ولذلك كان من الواجب احترام هذا النظام الخُلُقي والالتزام بما يحفظه من أيّ سوءٍ أو أذى أو خطيئة تحطُّ منه أو تهدد سلامته أو تعرضه لعدم التوازن واضطراب التكوين، قال (I): (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] (سورة النساء، 1).

إنَّ الأسرة الزوجية المتكونة من الذكر والأنثى هي نواة المجتمع الإنساني الكبير الذي تتشكَّل من مجموع الأُسر، وإذا ما أُريد الحفاظ على المجتمع البشري واستمرار الوجود الإنساني فلا بدَّ من حفظ النظام الذي قام عليه في خلقهِ وصيرورتهِ ذكراً أو أنثى، وما يتشكَّل من ذلك: شعوباً وقبائل، مختلفة الأعراق والصفات والألوان واللغات، ولكن يجمعهم جميعاً في التصور الإسلامي أنَّهم خلق الله وعياله، المتساوون في الإنسانية، وهم يتفاوتون بقدر ما يحملون من صلاحٍ وفلاح: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] (سورة الحُجرات، 13).

وكان من ركائز التقوى والإيمان حِفظ ما يترتَّب على هذا النظام الزوجي: المقدَّس، من الأرحام، بحفظ حقوق الزوجة والأولاد، وصيانة وحماية الصلات الإجتماعية المترتِّبة عليها... والتي تكون بمجموعها رعاية حقوق الإنسان، فرداً وجماعة، وإشاعة البرّ والخير بين أفراد المجتمع، وكانت النظرة إلى الجنس وما يترتَّب عليه من علاقاتٍ زوجية، نظرة راقية مُتسامية، باعتبارهِ حاجة أوجدها الله (I) لغايةٍ مقدسة يحفظ بها الوجود الإنساني ويضمن استمراريته، بعيداً عن أيَّةِ نظرةٍ دونيَّة أو متسافلة.

ثانياً: إنَّ نظام الزوجية، كما هو من بدائع خلق الله، كذلك هو من روائع الحياة، فإنَّه يُضفي على الحياة البهجة والسَّعادة كالتمتُّع بآيات الجمال والكمال الخَلقي والخُلُقي، ولذا كانت الزوجية لطفاً إلهياً ومظهر من مظاهر رحمتهِ، كما هي مظهراً من مظاهر عظمتهِ، فنقرأ في القرآن ترادف الصور الجميلة مع (الزوجية) في أماكن كثيرة منه، كما في قولهِ (I): (أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ] (سورة الشعراء، 7)، وقوله (I): (وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ] (سورة الحج، 5).

ثالثاً: إنَّ الحياة الزوجية للإنسان مِنَّةٌ من الله (I) وفضلاً منه عليه ونعمة يستحق معها الشكر، وهي تجلّي من تجلّيات لطفهِ ورحمتهِ, يقول (I): (فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ] (سورة الشورى، 11).

ويقول (Y): (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ] (سورة الحج، 72).

ويأتي الزواج مقدماً على ما يرزق الإنسان من الطَّيبات، رغم أنَّه أيضاً من الطيبات، لقولهِ (I): (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ] (سورة النساء، 3)، وفي ذلك إيحاءٌ ورسالة بأنَّ الحياة تكون أكثر سعادةً وبهاءً، بوجود الحياة الزوجية، وبوجود كلٍّ من الزوجين: الذكر والأنثى، وأنَّ أحدهما مكمِّل للآخر.

رابعاً: الزوجين، قد خُلِقَا من نفسٍ واحدة، فهما سواء في الأصل ومستويان من حيث الطينة والروح، وهم جميعاً عباد الله، متساوون في الفضل والمرتبة من حيث الخَلْق والإنسانية التي خصَّها الله (I) بالتكريم، قائلاً: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ] (سورة الإسراء، 70)، وقال (I): (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...] (سورة الأعراف، 189).

فالتنوع الذكري والأنثوي من متطلبات إنشاء الحياة الإجتماعية البشرية، أمَّا التفاضل فهو على أساس التقوى التي تتقوَّم بالعمل الصالح وما ينفع الناس: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...] (سورة الحُجرات، 13).

ويترتَّب على ذلك أيضاً، الثواب والعقاب، فالمسؤولية القانونية عامَّة، وحال المرأة هي حالها حال الرجل, ويكون الميدان مفتوحاً للسَّبق في ميدان الفصيلة لكِلا الجنسين، والمعيار هو العمل الصالح والنافع (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ..] (سورة آل عمران، 190).

نعم قد تختلف الوظائف بينهما اختلاف مسؤولية بحسب القابليات والقدرات، وتتعدَّد الأدوار، كما تختلف بين فردٍ وآخر من جنسٍ واحد.

وبهذا المنطق القرآني في خلق الذكر والأنثى من نفسٍ واحدة، مكرَّمين ومتساوين في التشريف والتكليف، تتراجع كل الأخبار التي تحطُّ من شأن المرأة، كما ورد في مروياتٍ متفرقة ضعيفة، لا تصمد أمام منطق القرآن وصراحتهِ الواضحة.. ولا تنسجم حتَّى مع المرويات الأخرى الصادحة بأنَّ: (النِّساء شقائق الرجال) (ابن حنبل، حديث رقم: 5869؛ الترمذي، حديث رقم: 204/105). فنحن أمام خيارين: إمَّا رد هذهِ الأخبار المعارضة للقرآن، أو تأويلها بما لا يحطُّ من قَدَر المرأة المكرَّمة من قبل الله (I) ولا يتعارض مع نصوص القرآن.

خامساً: أولى القرآن، العلاقة الزوجية أهميةً بالغة في استمرار الحياة البشرية من جهة، من خلال الإنجاب والأولاد، كما أعطاها دوراً أساسياً في استقرار الحياة البشرية وسكونها على جادَّة الطمأنينة والشعور بالحب والأمن والسلام. فهو يؤكد على استمرار النَّسل البشري من خلال الزواج، فيقول: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً...] (سورة النمل، 72), وهو هدفٌ مقدس بحدِّ ذاتهِ؛ لأنَّه يضمن استمرار الحياة البشرية وحضارتها، من خلال التناسل والتكاثر، ويُبعد عنها خطر الانقراض والاندثار، وهو ما يُهدد المجتمعات التي عزفت عن التكاثر وإنجاب الأولاد، ولكنه لم يقف عند هذا الهدف، بل أعطى الحياة الزوجية وبناء الأسرة أُفقاً أكثر جاذبية وأوسع مدىً، وهو أنَّ الحياة الأُسرية تبعث في النفس السكون والاطمئنان وتكون وعاءً نظيفاً طاهراً يولِّد الحبَّ ويُشيع من خلالهِ الرحمة، وما أحوج البشرية اليوم إلى هذهِ المعاني السَّامية، يقول (I): (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً] (سورة الروم، 21).

لقد تعدَّت آثار الحياة الأسرية إلى ما هو أبعد من المادة، إنَّها الروح التي إنْ فقدت الحب والرحمة تحولت الحياة إلى جحيم لا يُطاق، والبشرية إلى جفاء

وجفاف وحروب ودمار. والمرأة، أعم من أنْ تكون زوجة أو أختاً أو أُمّاً أو بنتاً فهي موجودٌ أنيس ولطيف يمثل النصف الرائع من الوجود الإنساني وهي مصدر العاطفة والحنان في الحياة البشرية.. هي التي تُضفي على حياة الإنسان مظاهر الرقّة وترق فيه الرحمة ليكون إنسانيا ورحمانياً... إنَّها مصنع الرجال الذي يعرفون معنى أنْ يكونوا بشراً إيجابيين نافعين لأُسرهم ومجتمعاتهم.

ومن اللطف والحكمة في القرآن أنَّ لفظة (السَّكن) وردت في القرآن في معانٍ أربعة توحي جميعها بالهدوء والطمأنينة والسَّكينة والاستقرار، ولا يخفى ارتباط بعضها بعض، فقد وردت لفظة السَّكن في البيت (سورة النحل، 8)، وفي الهدوء الذي يأتي بهِ الليل لينعم الناس بالراحة والروعة (سورة يونس، 67) و (سورة الأنعام، 96)، ووردت أيضاً في الصلاة وهي نبع الاستقرار الروحي (سورة التوبة، 103)، ومن ثمَّ وردت في الزواج (سورة الروم، 21)، ليتكامل ألق الروح مع سكون النفس والجسد، وما أروع الحياة إذا اجتمع فيها ألق الروح مع سكون النفس والجسد، ليُتمِّم ذلك الدعاء من النَّبي والصلاة عليه ومنه للمؤمنين: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ] (سورة التوبة، 103).

إنَّ إعطاء هذا البُعد الروحاني والإنساني للحياة الأُسرية يُشعر بأنَّ آثار هذهِ النعمة، لا تتوقف على الاستمتاع والإنجاب فحسب، فقد يفقدهما الإنسان بسببٍ آخر أو لا يتمتَّع بهما، في بعض مراحل حياتهِ بسببٍ وآخر، ولكنَّ المنافع النفسية والاجتماعية للحياة الزوجية تبقى مستمرةً في العطاء وآثارها مشهودة بما توفره من أجواءٍ أنسية وشعورٍ بالأُلفة بعيداً عن الوحدة والوحشة.

سادساً: لم يغفل القرآن جانب حاجات الجسد ومتعة النفس في الزواج والعلاقة الجنسيَّة، بل تعامل معها بواقعية وأريحية وذكّر بحاجات الإنسان الغرائزية، فقد أشارت الآيات القرآنية إلى جانب اللذَّة والاستمتاع وارتياح النفس المترتّب على المقاربة الجنسيَّة؛ لأنَّ الإنسان إنسانٌ مخلوق من روحٍ وجسد، ولا يمكن إلغاء حاجات أيٍّ من متطلبات تكوينهِ الطبيعي.

لقد سمَّى القرآن العلاقة الجنسيَّة بالمتعة، كما في قولهِ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ] (سورة النساء، 24)، ويعتبر أحد الباحثين المختصين، استخدام كلمة (متعة) كتعبير عن الجنس هو استخدام علمي، يتَّفق مع الدراسات العلمية الحديثة (كمال، 1994م، 360/1).

وذكر القرآن أيضاً راحة النفس والجسد المترتّبة على الزواج، كما في قولهِ: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ] (سورة النساء، 3)، كما أشار إلى ثُقل ومُعاناة حبس الطاقة الجنسيَّة ودور النِّكاح في التخفيف والترويح على النفس، كما في قولهِ: (يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ...] (سورة النساء، 28).

وهكذا نجد أنَّ النصوص الدينيَّة الإسلامية أعطت للجنس مكانته ومعانيه في الحياة، وأخذت بعين الاهتمام حاجات الإنسان للجنس من بيولوجيةٍ واجتماعيةٍ ونفسية (كمال، 1994م، 360/1).

ومن روائع التعبير القرآني عن العلاقة الزوجية، قوله (I): (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ] (سورة البقرة، 187)، بما يحمل من دلالاتٍ معنوية وجسدية عن عُمق العلاقة بين الزوجين وتلاحمهما وتراحمهما، وما في ذلك من سترٍ وسكن وتمازج وتراحم (الطَّبري، 2001م، 196/2).

سابعاً: تعاملت النصوص الدينيَّة مع المسائل الجنسيَّة وما يترتَّب عليها من علاقاتٍ وآثار ونتائج، وما تتطلَّبه من التزاماتٍ وشرائط، تعاملاً علمياً يُشخِّص الأمور كجزءٍ من ثقافة الحياة المطلوبة، فلا ينبغي أنْ تُغفل أو تُهمل تحت غطاء العيب والعار، فلا تُدرس ولا تُذكر، ليكون المجتمع فريسة الجهل أو الثقافة الناقصة وليقع في تناقضاتٍ سلوكية وممارساتٍ خاطئة تهدد الأمن الإنساني وتعرّض سلامة البشرية للأمراض والعِلل.

لقد ورد ذكر المقاربة الجنسيَّة في القرآن، في أماكن عديدة، ولكن عبَّر عنها ببلاغةٍ وحِشمة[iii]، وبتعابير مختلفة تدلُّ على معنىً واحد هي سياق مُقاربة أحكام العلاقات الجنسيَّة وما يترتَّب عليها من آثار، فقد ورد في القرآن التعبير عن ذلك بـ(الإفضاء): (وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ] (سورة النساء، 21)، والملامسة: (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ] (سورة النساء، 43)، والمس: (تَمَسُّوهُنَّ] (سورة البقرة، 237)، والدخول: (اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ] (سورة النساء، 23)، وهي جميعاً بمعنى النكاح: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم] (سورة النساء، 3)، كما روي عن ابن عباس (سيروان، 1986م، 320)، ويُراد بهِ المجامعة[iv].

كما ورد التعبير في القرآن عن العلاقة الجنسيَّة بألفاظٍ أخرى، مثل (الرَّفث) و (المباشرة): (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ... فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ] (سورة البقرة، 187)، و (الإتيان)، كما في قولهِ: (أْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ] (سورة البقرة، 223)، و (المقاربة): (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ] (سورة البقرة، 223).

ثامناً: وأخيراً أكَّد القرآن على أنْ يكون الزواج طاهراً والعلاقات الجنسيَّة من طريقٍ مشروع حفاظاً على سلامة الأُسرة وضمان نشأة الأطفال نشأة صحية وسليمة وحفظ حقوق الزوجين وأولادهما من خلال وضع تشريعاتٍ تُنظِّم تلك العلاقة وتحدِّد آثارها، وأنْ لا تكون العلاقة مُجرَّد نزوة عابرة يستمتع بها الطرفان، أو أحدهما، من دون رعاية حقوق كلٍّ منهما، أو أنْ تتحول المرأة إلى دمية يعبث بها الرجال دون مراعاةٍ لمشاعرها وحقوقها.

من هنا جاء تأكيد القرآن على رعاية التقوى في عموم العلاقات الزوجية والتعامل مع الجنس الآخر، كما في قولهِ (I): (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] (سورة النساء، 1).

والطَّهارة في الزواج وما يُعبّر عنه القرآن بحفظ الفروج من أهمّ شرائط الإيمان وصفات المؤمنين، يقول (I) في سورة المؤمنون: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ⊥ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ⊥ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ⊥ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ⊥ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⊥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⊥ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ] (سورة المؤمنون، 1-7).

وامتداداً لحماية الأُسرة وبنائها الأصيل، كنواةٍ للمُجتمع فإنَّ القرآن حذَّر من كلّ ما يعرضها للخطر، أو يُسبّب انسياب العلاقات الزوجية وتضييع مستقبل الأولاد، لذلك شدَّد القرآن على تحريم الزنا: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً

وَسَاءَ سَبِيلًا] (سورة الإسراء، 32)، كما حرَّم العلاقات الشاذَّة وهي لا توافق بحال خلق الإنسان وطبيعته الفسيولوجية (سورة الشعراء، 166)، ونظَّم العلاقات الجنسيَّة فحرَّم الزواج بالمحارم من النَّسب وما يتبعه من التحريم بالرضاعة والمحارم بالمصاهرة (سورة النساء، 23). كما حرَّم مقاربة المرأة في المحيض وما يُسبِّب لها من مشاكل صحية وآلام: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ] (سورة البقرة، 222)، وأوجب على الزوج المهر إكراماً للمرأة: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً] (سورة النساء، 4)، كما أوجب عليه نفقة الزوجة وكِسوتها (سورة البقرة، 233)، وحفظ حقوقها بصورةٍ عامَّة: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] (سورة البقرة، 228)، فلا ظلم ولا إجحاف، بل عدالة ولطف حاصله: (خيركم خيركم لأهلهِ) (الترمذي، حديث رقم: 3895)، كما هو في المروي عن رسول الله (ρ).

وزيادة في العناية فقد جاءت الآيات المتعلِّقة بالأُسرة والعلاقات الجنسيَّة في الكثير من سور القرآن وبتفصيلٍ وافٍ، فضلاً عن اختصاص سور معيَّنة بها كسورة النساء وسورة الطَّلاق وسورة المجادلة، وكذلك سورة مريم.

تاسعاً: أولى الإسلام، كما في القرآن – وكذلك السُّنَّة – أهميةً بالغة للحقوق الزوجية وحِفظ كيان الأُسرة وما يترتَّب على هذهِ العلاقة من حقوقٍ وواجبات وضمان مستقبل الأولاد الناتجين عن هذهِ العلاقة وسلامة الزوجين الصحية وحِفظ الصلح والصفاء داخل العائلة، وبذلك شرَّع ووضع قواعد كثيرة تتعلَّق بهذهِ الشؤون، شكَّلت طيفاً واسعاً من الثقافة الأُسرية والجنسيَّة، ابتداءاً من خطبةٍ للنساء والتعرف عليهن (سورة البقرة، 235)، وخلق الإنسان من مني الرجل إذا استقر في رحم المرأة (سورة القيامة، 36-37)، وانتهاءً بمسائل الصلح بين الزوجين (سورة النساء، 128)، والطَّلاق والنفقة (سورة الطَّلاق، 1-7)، والإرث والحقوق المالية (سورة النساء، 2)، وحقوق الأولاد في الرضاعة والتربية، مروراً بواجبات وحقوق كلٍّ من الزوج والزوجة (سورة النساء، 34)، وحقوق المرأة الجنسيَّة وتنظيم العلاقة بين الزوجين (سورة النساء، 29). وكلّ ذلك يؤشِّر على الاهتمام الكبير الذي أولته النصوص الدينيَّة الإسلامية لموضوع الزواج والجنس، فالزواج رباطٌ مقدَّس والجنس حاجة بشرية مطلوبة، لا يأثم الإنسان بمُمارستها ضمن الحدود المجازة، وقد جاءت التشريعات لا لغرض تحديد هذهِ الممارسة ضمن الحدود الشَّرعية أو الصحية فحسب، بل لتنظيمها والاستفادة الإيجابية منها، وحفظ نتائجها بما يحفظ بناء الأُسرة والمجتمع الإنساني ولا يضرَّ بهِ.

عاشراً: لم يهمل الإسلام أيضاً ثقافة الجنس وآداب المعاشرة، ولما كان قد تعامل معها كأمرٍ حياتي ومبارك، كان من الطبيعي أنْ يهتم بنجاح هذهِ العلاقة حتَّى تحفظ كيان الأُسرة ويبلغ بها الزوجان إشباع رغبتهما التي أوجدها الله فيهما بالتمام والكمال.

وقد اعتبر الإسلام مقاربة الزوج لزوجتهِ أمراً تعبدياً يؤجر عليه ويُثاب، فقد ورد في الحديث أنَّ أُناساً من أصحاب النَّبي (ρ)، قالوا له: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلُّون كما نصلّي، ويصومون كما نصوم، يتصدَّقون بفضول أموالهم، قال (ρ): أوليس قد جعل لكم ما تصدَّقون ؟ إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقة، وكلِّ تكبيرةٍ صدقة، وكلِّ تحميدةٍ صدقة، وفي بضع – جماع – أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته وتكون له فيها أجر ؟ قال (ρ): أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر؟ (النووي، 1996م، حديث رقم: 1006).

ولنجاح هذهِ العلاقة، كان لا بدَّ من التمهيد والإعداد لها لتكون مقاربة جنسية عميقة لتحقيق الإشباع المثالي للشريكين، فلا تكون العلاقة أُحادية يستمتع بها الرجل دون المرأة (جيتر، 1996م، 74-274). وقد جاءت في القرآن آية تُجمِّل وتصف أجواء العلاقة بين الجنسين، يقول (I): (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ] (سورة البقرة، 223)، فقيل إنَّ المراد بعبارة: (وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ] المداعبة قبل الجَماع، وروي في ذلك روايات، قال الإمام ابن القيِّم: "وممَّا ينبغي تقديمه على الجَماع مُلاعبة المرأة وتقبيلها و...، وكان رسول الله (ρ) يُلاعب أهله ويقبلها. ويُذكر عن جابر بن حيَّان، قال: نهى رسول الله (ρ) عن المواقعة قبل المداعبة" (ابن القيم، 1998م، 4/228). وقد فصَّل العلماء في كتبهم الحديثيَّة والفقهية والأخلاقية في آداب المقاربة وفوائدها وآثارها، ولهم في ذلك تأليفاتٍ مفصلة، وهناك مرويات حديثيَّة مفصلة سنذكرها ضمن دراسة المأثور من السُّنَّة في الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة. ومن ذلك ما روى عبد الرزاق في مُصنَّفهِ، وأبو يعلي في سندهِ عن أنس بن مالك، أنَّ النَّبي (ρ) قال: (إذا غَشِيَ أحدكم أهله فليصدقها، فإنْ قضى حاجته ولم تقضِ حاجتها فلا يعجلها) (عبد الرزاق، حديث رقم: 2920).

والمحصِّل ممَّا مرَّ علينا، أنَّ القرآن الكريم قد شَمِلَ بآياتهِ العديد من العناوين المتعلِّقة بالثقافة الجنسيَّة والحياة الزوجية، في جوانبها المختلفة الفكرية والفقهية والاجتماعية والأخلاقية، تنظيراً وتنظيماً، وفصَّل في مواضع كثيرة هذهِ المسائل تأكيداً منه على حيويتها وأهميتها وبكلِّ شفافيةٍ ووضوح وعلميةٍ وموضوعية، باعتبارها ثقافة حياة، ديناً ديناً، متجاوزاً بذلك الأفكار الجامدة والأُطر المتخلفة بكثيرٍ من المجتمعات التي تعتبر هذهِ الثقافة عيباً أو إثماً.

هذا التعامل الراقي والاهتمام الموضوعي في جانب الثقافة الجنسيَّة من قبل القرآن الكريم، سنجده يختلط تدريجياً مع الثقافات الإجتماعية السَّائدة والأفكار المتوارثة، والتي ستأخذ طريقها إلى الثقافة الدينيَّة من طريقين أساسيين، الأول، من خلال الأحاديث الضعيفة والموضوعة في السُّنَّة المأثورة، والتي تحمل بصمات رؤىً إجتماعية تأريخية لا قرآنية، والآخر عِبرَ التفسيرات والتأويلات للنصوص الدينيَّة والتي هي الأخرى تحمل فهماً شخصياً أو اجتماعياً يقترب أحياناً أو يبتعد عن مسار النصوص الأصلية.

الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة في الموروث الحديثي والأخبار المروية. سنتناول في هذا البحث الموروث الحديثي دون البحث العلمي في أسانيد الأحاديث ومتونها والنظر إلى صحَّة الحديث أو ضعفهِ، فما يهمنا هنا كيف تناقل المسلمون الأوائل أحاديث الجنسانيَّة والثقافة الجنسيَّة وتناولوها في مجاميعهم الحديثيَّة، وكيف كانت تلك الثقافة تُشكِّل جزءاً أساسياً من الأثر والموروث الديني، دون أنْ يُشكِّل ذلك عيباً أو عاراً أو ثقافةً ممنوعة أو مستورة، وكدليلٍ

على أهمية تلك الثقافة والتعامل معها كثقافة حياة.. وهي إنْ ثبتت تمثل وعياً متقدماً زمنياً ودينياً لتلك المسألة، وسنتناول بالبحث المجامع الحديثيَّة الأكثر قِدَماً والأكثر شُهرةً... ومن ثمَّ ننتقل إلى نماذج متأخرة دوِّنت بعد قرون، لنرى كيف تسرَّبت الرؤى الإجتماعية المتحيِّزة إلى الكتب الدينيَّة ونصوصها المنقولة.

1. موطَّأ الإمام مالك.

يُعد كتاب الموطَّأ لمالك بن أنس من أقدم المجاميع الحديثيَّة التي وصلت لأيدينا، ويُعد مختصراً نسبةً إلى المجاميع الموسَّعة الأخرى التي كُتبت من بعدهِ، وقد كُتب الموطَّأ في أواسط القرن الثاني الهجري، وقد كتبه الإمام مالك بن أنس، ككتابٍ فقهي، استجابةً لطلب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور (ت158هـ/775م)، حيث أراد المنصور أنْ يحمل الناس في الأمصار عليه، إلَّا أنَّ مالك بن أنس لم يوافقه على ذلك. احتوى الكتاب على نحو ستين كتاباً (فصلاً)، تبدأ بكتاب (أوقات الصلاة)، وتنتهي بكتاب (أسماء النَّبي (ρ))، وهي تمثل أمَّهات المسائل الفقهية المتداولة آنذاك.

ونجد في فصول الكتاب المختلفة التعرض لمسائل الجنس بشكلٍ عادي وطبيعي كسائر المسائل الأخرى، فنقرأ في الكتاب الثاني (كتاب الطَّهارة)، مسائل متفرقة، مثل: الوضوء من المني، وهو ماءٌ يخرج من الرجل إذا دنا من أهلهِ، الوضوء من مسِّ الفرج، الوضوء من قبلة الرجل امرأته، العمل في غسل الجنابة، واجب الغسل إذا التقى الختانان، غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل، ما يحلُّ للرجل من امرأتهِ وهي حائض،... الخ (ابن أنس، 1987م، 23-53).

ونجد في كتاب (الصيام): ما جاء في صيام الذي يُصبح جنباً في رمضان، ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، وفي كتاب (الاعتكاف): النكاح في الاعتكاف، وفي كتاب (الحج): نكاح المحرم، وفي كتاب (الفرائض): ميراث الرجل من امرأتهِ والمرأة من زوجها... الخ.

ونجد فصلاً كاملاً يحمل اسم كتاب (النكاح)، وفيه مسائل مفصلة في الخطبة والصَّداق وإرخاء الستور والمقام عند البِكر والأيم، ومسائل أخرى في فقه النكاح، وفيه باب (جامعٌ في النكاح)، وممَّا جاء فيه: عن سعيد بن المسيَّب، أنَّه قال: ثلاثٌ ليس فيهنَّ لعب: النكاح والطَّلاق والعِتق... ومسائل أخرى متفرقة.

وفيه أيضاً كتاب (الطَّلاق)، وفيه أحكام الطَّلاق بأنواعهِ، وجاء في آخر باب: ما جاء في العزل، ويُقصد بهِ عزل الماء في النكاح، وفيه: ستَّة روايات. وكتاب (الرَّضاع)، ومن ثمَّ كتاب (القسامة) في الإرث، وآخر باسم كتاب (الاستئذان)، وفيه مسائل تتعلَّق بأحكام الخلوة الزوجية، ولا تخلو أبواب أخرى من مسائل متفرقة، وكلَّ ذلك يدلُّ على تداول المسائل المتعلِّقة بالثقافة الجنسيَّة فقهياً دون تردد أو مواربة، وتناولها بموضوعيةٍ وشفافية مع اشتمالها على موضوعاتٍ جنسية خاصة وحرجة ولكن تمَّ تناولها كأمورٍ حياتية عادية، كما إنَّ للحديث والفقه المستنبط منه رأياً صريحاً وواضحاً فيها.

وتستمر الأبواب إلى اثنين وعشرين باباً، والغالب على الأخبار المرويَّة فيها أحكام النكاح، ولم تخل من أخبارٍ متفرقة في آداب النكاح، كما في الباب الأول، من روايتهِ عن رسول الله (ρ): "لا يخطب أحدكم على خطبةِ أخيه"، والخبر في خطبة المرأة المتوفَّى زوجها في عدَّتها، بأنْ يقول الرجل: إنك عليَّ لكريمة وإني فيكِ راغبٌ وإنَّ الله لسائقٌ إليك خيراً ورزقاً، ونحو ذلك من القول (ابن أنس، 1987م، 355).

وكذلك في الباب الأخير: (22) باب جامع النكاح في رواياتٍ متفرقة، وممَّا جاء فيه، الرواية (1125): عن أبي الزبير المكِّي: أنَّ رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنَّها قد كانت أحدثت – زنت – فبلغ بذلك عمر بن الخطَّاب فضربه أو كاد يضرب، ثمَّ قال: مالك وللخبر ؟ (ابن أنس، 1987م، 373).

قال الإمام ابن عبد البر، في تعليقهِ على هذا الخبر، روي هذا المعنى عن عمر من وجوه، ومعناه عندي – والله أعلم – في مَن تابت وأقلعت من غيِّها، فإذا كان ذلك حُرِّم الخبر بالسوء عنها، وحُرِّم رميها بالزنا ووجب الحدَّ على مَن قذفها إذا لم يُقِم البيِّنة عليها (ابن عبد البر، 2000م، 539/5).

ويُضيف الإمام الطَّاهر بن عاشور في شرحهِ لتلك الرواية: "ووجه الفقه في ذلك كُلِّه أنَّ النَّبي (ρ) أمر بستر المسلم فيما زلَّ فيه من المعاصي، فقال في الحديث الصحيح: (مَن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)، فحصل العلم بأنَّ من مقاصد الشَّريعة الستر في المعاصي ما لم يُخشَ ضررٌ على الأُمَّة..." (ابن عاشور، 2007م).

وهو أمرٌ يدعو للتأمل بما روي وقيل، وما يجري في بعض المجتمعات المسلمة من فضحٍ وهتكٍ لأسرار الناس إلى الحدِّ الذي يصل إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي وتحطيم أُسرٍ وتدمير حياة الكثير من الناس.

وهكذا نجد أحكاماً كثيرة تتعلَّق بالحياة الأُسرية والثقافة الجنسيَّة متفرقة في الفصول الأخرى من الموطأ: ككتاب (البيوع)، وكتاب (الأقضية)، وكتاب (العتاقة والولاء)، وفي كتاب (الجامع)، وغيرها، وكلَّ ذلك يدل على التعامل مع هذهِ المسائل اجتماعياً بروحٍ علمية موضوعية.

2. صحيح البخاري.

واسمه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ρ) وسُننهِ وأيامه)، وقد صنَّفه الإمام مُحمَّد بن إسماعيل البخاري، ويُعد أحد الكتب الستَّة، التي يُرجع إليها عند أهل السُّنَّة، بل أهمها عندهم، حتَّى عدُّوه: أصحَّ كتابٍ بعد القرآن الكريم... (النووي، د.ت.، 14/1).

والمرجَّح أنَّ الكتاب كُتب أواسط القرن الثالث الهجري، حيث توفِّي البخاري سنة 256 للهجرة، وفيه تسعة وستين كتاباً، ويحمل الفصل الخامس والثلاثين اسم: كتاب النكاح، ويشمل مئة وثلاثة وعشرين باباً.

وقد اشتملت الكثير من أبوابهِ على فقه النكاح وما يتعلَّق بالزواج من أحكام، كما اشتمل على الكثير من الأبواب المتعلِّقة بالجنسانيَّة وبالثقافة الجنسيَّة العامة، ومنها كيفية التعامل مع المرأة في العلاقة الزوجية بشكلٍ عام، كباب: المداراة مع النساء، وباب: حُسن المعاشرة مع الأهل... أو بعض الأبواب التي تعرضت للمسائل المتعلِّقة بالعلاقة الجنسيَّة بين الزوجين، مثل باب: العزل، وباب: دخول الرجل على نسائهِ في اليوم، وباب: ما يجوز أنْ

يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، وباب: المتشبّع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة...

وبعض هذهِ الأبواب تشمل خبراً واحداً، إلّا أنَّ العِبرة المتوخّاة من أنَّ التعرض لمسائل الزواج والجنس وما يتعلّق بهما، كان أمراً عادياً متعارفاً عند مدوّني الحديث في القرن الثالث الهجري، كما كان عند مدوّني الحديث ورواتهِ قبل ذلك، إذ أنَّ المروي عنهم هم غالباً من الصحابة والمعاصرين لرسول الله (ρ) والتابعين لهم، بمعنىً آخر: أنَّ العُرف عند المسلمين الأوائل لم يكن يحول دون تداول المسائل الجنسيَّة وفي أوساط العلماء والمتدينين.

ونجد عناوين أخرى في كتبٍ متفرقة تتعلّق بأحكام الزواج وما يترتَّب على العلاقة الجنسيَّة، كما في كتاب الغسل، وكتاب اللباس، وكتاب الحيض، وكتاب الطَّلاق..

ومن المفيد أنْ ننقل الرواية الأولى من كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، لقولهِ (I): (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ]، لنُبيّن أصالة النظرة الإسلامية واختلافها عن الرؤى الدينيَّة التي تعتبر الجنس خطيئة أو نقصاً، والرواية كما هي:

حدَّثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مُحمَّد بن جعفر، أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل، أنَّه سَمِع أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النَّبي (ρ)، يسألون عن عبادة النَّبي (ρ) فلمَّا أُخبروا كأنَّهم تقالوها – اعتبروها قليلة – فقالوا: وأين نحن من النَّبي (ρ) قد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبهِ وما تأخر، قال أحدهم: أمَّا أنا فإني أُصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدَّهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله (ρ)، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني (البخاري، 1414هـ، 179/1).

وبذلك نجد كتاب البخاري قد حَمِل الكثير من الأحكام والثقافة الجنسيَّة وتناولها في أبوابهِ المختلفة كأمرٍ عادي تحتاجه الحياة الإنسانية وتستقيم بهِ.

3. إحياء علوم الدين للإمام الغزالي.

كتاب (إحياء علوم الدين) من أشهر آثار الإمام أبي حامد الغزالي الطوسي، المتوفَّى عام (505 هـ/1111م)، وقد قال فيه العلماء الكثير، قال صاحب كشف الظنون أنَّه: "من أجلّ كتب المواعظ وأعظمها، حتَّى قيل فيه: إنَّه لو ذهبت كتب الإسلام وبقي الإحياء أغنى عمَّا ذهب" (حاجي خليفة، د.ت.، 23/1).

وقد قسَّم الغزالي كتابه إلى أربعة أقسامٍ: العبادات، والعادات، والمهلكات، والمنجيات، وبحث في العادات، كتاب النكاح، واخترنا بحثه لأنَّه يمثل نموذجاً للثقافة الإسلامية في القرن الخامس الهجري، ولنطَّلع من خلالهِ على الأفكار المطروحة بين المتشرّعين بعد مرور خمسمئة عامٍ تقريباً على نزول القرآن وهجرة النَّبي (ρ).

امتاز منهج الغزالي بالشمولية والجامعية، حيث أنَّه تعرض إلى مواضيع مختلفة تخصُّ الحياة الفردية والاجتماعية، بما يتعلّق بشؤون الدنيا والآخرة، وإنْ كان مقصده كما جاء في الكتاب: "العلم الذي يُتوجَّه بهِ إلى الآخرة.. فثمرة هذا العلم طب القلوب والأرواح المتوصَّل بهِ إلى حياةٍ تدوم أبد الآباد" (الغزالي، د.ت.، ج1)، إلّا أنَّ المطالع في الكتاب يجد أنَّه جمع معارف وتجارب مختلفة في سائر مجالات الحياة المادية والمعنوية، واشتمل على آياتٍ قرآنية وأحاديث نبوية وأقوال الصحابة والتابعين، وقِصص وأشعار وأفعال وحِكَم أخرجها كدلائل وشواهد في ما تعرض له من قضايا وموضوعات.

وهذا الامتياز كما وسَّع من ثنايا بحوث الكتاب إلّا أنَّه في نفس الوقت استكثر من متداولات زمانهِ بين المتعلّمين والعلماء ممَّا يؤشر على اتجاهات الثقافة السَّائدة في عصرهِ، وقد عرض واستعرض لثقافاتٍ أخرى دخلت واختلطت مع الثقافة الإسلامية الأصيلة: قرآناً وسُنَّة، ففُصِلت في بعض النواحي وخُلطت في نواحٍ أخرى، اختلط فيها الحديث الصحيح بالضعيف والموضوع(v)، والشَّاهد القرآني والنَّبوي، بآراء الرجال الأوائل الإجتماعية ورؤاهم الثقافية، كما دخلت هنا وهناك الموروثات المجتمعية والأفكار الواردة من ثقافاتٍ أخرى.

وهذا كلّه يؤشر بنحوٍ وآخر على التغيير – وأحياناً الانحراف الذي تتعرض له الثقافة الإسلامية متأثرةً بالأوضاع الإجتماعية المتغيرة، سلباً أو إيجاباً، وسنعرض نماذج منها دون أنْ يخلَّ ذلك بأهمية الكتاب وموسوعية مطالبهِ وجليل قدر مؤلّفهِ، وإنَّما نتعرض فيما نبحث لفكر مرحلةٍ تُلقي بظلالها بنحوٍ وآخر على المعاصرين لها. اشتمل كتاب آداب النكاح على ثلاثة أبواب: الباب الأول: في الترغيب فيه وعنه. الباب الثاني: في الآداب المرعية في العَقد والعاقدين. الباب الثالث: في آداب المعاشرة بعد العَقد إلى الفراق.

ويذكر الغزالي في مقدمة كتاب النكاح: "فإنَّ النكاح مَعين على الدين، ومهين للشياطين، وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي بهِ مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين..." (الغزالي، د.ت.، 30/2).

إلّا أنَّه في الباب الأول يبحث مفصلاً في الترغيب في النكاح أو الترغيب عنه، وينقل الآراء الكثيرة في الحثِّ عليه والأخرى أيضاً في التحذير منه، وبالتالي فإنَّه يُعطينا فكرةً عن ظهور آراءٍ سلبية في أمرٍ حياتي لا بدَّ منه، ويؤشر على بروز تياراتٍ دينيَّة تدعو إلى العزلة الجنسيَّة، فضلاً عن العزلة الإجتماعية، وهو ما يبحثه الغزالي مستقلاً في كتابٍ أسماه: كتاب آداب العزلة.

وتبلغ قوة الآراء السَّلبية المنقولة في الجنس حدَّاً يدفع الغزالي بالقول: "اعلم أنَّ العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتَّى زعم أنَّه أفضل من التخلّي لعبادة الله... وقال آخرون: الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة".

وهذهِ الدرجة من التشويش في الرؤية والتضاد في الآراء تدعو المؤلّف للبحث والقول: "ولا ينكشف الحق فيه إلّا بأنْ نقدّم أولاً ما ورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه، ثمَّ نشرح فوائد النكاح وغوائله حتَّى يتَّضح منها فضيلة النكاح وتركهِ في حقِّ كلِّ مَن سلم من غوائلهِ أو لم يسلم منها".

وأنت تجد بأنَّ الأمر ازداد ارتباكاً، فإنَّ البحث في الترغيب عن النكاح لم يقتصر على آراءٍ مجرَّدة، بل كان وراءها أخبارٌ وآثار.. وكان للنكاح غوائل كما كان له فوائد، فلا زال الأمر يتردَّد بين الترغيب فيه والترغيب عنه رغم أنَّه قد مرَّ علينا ما ذُكر في كتب الحديث السَّالفة في الترغيب في النكاح

دون ذكرٍ للترغيب عنه. ومن ثمَّ يبدأ الغزالي ببحث: (الترغيب في النكاح) مُستشهداً بالآيات والأخبار (الروايات) والآثار عن الصحابة وغيرهم... ثمَّ يختم البحث بذكر ما ورد في الترهيب من النكاح ، فيذكر من الأخبار ثلاثة روايات عن رسول الله (ρ):

(خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ الْخَفِيفُ الْحَاذُّ الَّذِي لا أَهْلَ لَهُ وَلا وَلَدَ).

(يأتي على الناسِ زمانٌ يكون هلاكُ الرجلِ على يدِ زوجتِه وأبويْهِ وولدِه, يُعيّرونَه بالفقرِ ويُكلّفُونَه ما لا يطيقُ فيدخلُ المداخلَ التي يذهبُ فيها دِينُه, فيهلكُ).

(قِلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارَيْنِ، وَكَثْرَتُهُمْ أَحَدُ الْفَقْرَيْنِ)

ثمَّ يذكر آثار أخرى عن علماءٍ في ذمِّ النكاح، ويُناقش في الأخبار والآثار بأنَّها إنَّما ذمَّت النكاح مقروناً بشرطٍ في الوقت الذي وردت الأخبار و الآثار في الترغيب فيه مطلقاً ومقروناً بشرط، فرُجّح بذلك النكاح.

والملاحظ أولاً، أنَّ الروايات، كما ذكر محقّق أحاديث الكتاب في الهامش، واهية السَّند، فسند الأول باطل والخبران الثاني والثالث ضعيفان، ولكن الغزالي لم يناقش في ذلك، ممَّا يدل على أنَّ هذهِ الروايات كانت متداولة في عصرهِ.

ثانياً: عنون المؤلّف فصلاً تحت عنوان: (أحكام النكاح وفوائده)، وفصَّل في فوائد النكاح، قال: "وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشَّهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، وفي مجاهدة النفس بالقيام بهنَّ".

ثمَّ فصل هذهِ العناوين فقال: الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النَّسل وأنْ لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنَّما الشَّهوة باعثة مستحثة كالمؤكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنثى التمكين من الحرث... (الغزالي، د.ت.، 35/2).

ثمَّ إنَّه في الفائدة الثانية، يقول: التحصُّن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشَّهوة وغضّ البصر وحِفظ الفرج.. لأنَّ الشَّهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد... وليس يجوز أنْ يُقال: المقصود اللَّذة... بل الولد هو المقصود بالنظرة والحكمة والشَّهوة باعثة عليه". ويفصّل بأنَّ اللَّذة التي لا توازيها لذَّة لو دامت فهي منبهة على اللَّذات الموعودة في الجنان – وبالتالي فإنَّ النكاح لدفع غائلة الشَّهوة (الغزالي، د.ت.، 40/2).

وبالتالي فإنَّ النكاح مطلوبٌ لغيرهِ، وأنَّ الأصل بهِ لطلب الأولاد وعدم الوقوع في الحرام، لا أنَّه مطلوبٌ لذاتهِ كمتعةٍ وطيبٍ من الطيبات كما أشارت إلى ذلك بعض آيات القرآن، وأنَّ علَّة خلق الأزواج السكون والمودَّة والرحمة: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...] (سورة الروم، 21).

وقد ظلَّ الغزالي يتردَّد في البحث بين القائلين بفوائدهِ وهي كثيرة، وهم يستشهدون بسيرة المصطفى (ρ) والقائلين بالترغيب عنه وهم يستشهدون بسيرة عيسى (υ).. ثمَّ ذكر بأنَّ آفات النكاح ثلاث: الأولى: وأقواها العجز عن طلب الحلال، والثانية: القصور عن القيام بحقِّهنَّ والصبر على أخلاقهنَّ واحتمال الأذى منهنَّ، والآفة الثالثة: أنْ يكون الأهل والولد شاغلاً له عن الله (I) وجاذباً له إلى طلب الدنيا وحُسن تدبير المعيشة...، إلَّا أنَّه يبقى وأخيراً يذكّر بسيرة مُحمّدٍ (ρ) الذي جمع بين فضل العبادة والنكاح، وسيرة عيسى (υ) الذي تخلَّى لعبادة الله، ليخرج بنتيجة: أنَّ النكاح لم يكن يشغل رسول الله عن العبادة بأيِّ حال..."، وأمَّا عيسى فإنَّه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسهِ، ولعلَّ حالته كانت حالة يؤثِر فيها الاشتغال بالأهل أو يتعذَّر معها طلب الحلال أو لا يتيسَّر فيها الجمع بين النكاح والتخلّي للعبادة، فآثر التخلّي للعبادة..." (الغزالي، د.ت.، 51/2).

وفي الباب الثالث: في آداب المعاشرة، وقد قسَّمها إلى قسمين، الأول ما على الزوج رعايته، وفصَّل في ذلك مذكّراً الزوج بالتزاماتهِ، فقال: "أمَّا الزوج فعليه مُراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمراً: في الوليمة، والمعاشرة، والدعابة، والسياسة، والغيرة، والنَّفقة، والقسم، والتأديب في النشوز، والوقاع، والولادة، والمفارقة بالطَّلاق".

ثمَّ إنَّه فصَّل في هذهِ الأبواب واحداً واحداً، مذكّراً الأزواج بحُسن الخُلُق والمعاملة مع الزوجات.. وتحدث في (عاشراً)، في آداب الجَماع: "ذكر المزيد من الآداب والأخبار في هذا الباب"، وممَّا ذكر، قال: "... وليقدّم التلطُّف بالكلام والتقبيل، قال (ρ): (لا يَقَعَنَّ أحدُكم على امرأتِه كما تَقَعُ البَهيمةُ وليكنْ بينهما رسولٌ)، قيل: وما الرسول يا رسول الله ؟ قال: (القُبلة والكلام)، وقال (ρ): (ثَلاثٌ مِنَ العَجْزِ فِي الرَّجُلِ: أَنْ يَلْقَى مَنْ يُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ فَيُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، وَالثَّانِي: أَنْ يُكْرِمَهُ أَحَدٌ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يُقَارِبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَيُصِيبَهَا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَيُؤَانِسَهَا، وَيُضَاجِعَهَا فَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِي حَاجَتَهَا مِنْهُ)" (الغزالي، د.ت.، 72/2)[vi]. قال الغزالي: "ثمَّ إذا قضى وطره فليتمهَّل على أهلهِ حتَّى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإنَّ إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها، ثمَّ القعود عنها إيذاءً لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في الإنزال ألذُّ عندها ليشتغل الرجل بنفسهِ عنها، فإنَّها ربما تستحي..." (الغزالي، د.ت.، 73/2).

وأنت لا تجد مثل هذا الكلام إلَّا في أحدث الكتب عن الحياة الجنسيَّة (جيتر، 1996م، 74-274)، ممَّا يدل على أنَّ الثقافة الجنسيَّة كانت متداولة لدى علماء الدين ومعاشر المؤمنين بكلِّ شفافية ويتلقوها من دون عيبٍ أو تأثيم، بل يعتبرونها جزءاً من حياتهم الدنيوية والدينيَّة.

وأخيراً، لا بدَّ من الوقوف عند باب : (النظر في حقوق الزوج عليها)؛ لأنَّ فيه مفهوماً غريباً، وهو أنَّ النكاح نوع من أنواع العبودية، قال: "والقول الشَّافي فيه أنَّ النكاح نوع رق، فهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كلِّ ما طلب منها في نفسها ممَّا لا معصية فيه".

ولا يُعلم من أين أتت هذهِ الفكرة، والقرآن الكريم يقول: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] (سورة البقرة، 228)، ويقول أيضاً: (وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً] (سورة الروم، 21)، وأيضاً: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ] (سورة التوبة، 71).

وأمَّا قوله (I): (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا...] (سورة النساء، 34)، فإنَّ المفسّرين وإنْ ذهب أغلبهم إلى أنَّ عليها طاعته فيما أمرها بهِ من طاعتهِ، وقالوا: إنَّ طاعته: أنْ تكون مُحسنة

إلى أهلِهِ حافظةً لِمالهِ وفضلهِ عليها بنفقتهِ وسعيهِ (الطَّبري، 2001م، 477/2).

ولكن الآية الكريمة نفسها تنتهي بقولهِ (I): (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا] (سورة النساء، 34)، قال ابن كثير: "أي فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، ممَّا أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها، وقوله: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا]، تهديدٌ للرجال إذا بغوا على النساء من غير سببٍ، فإنَّ الله العلي الكبير وليَّهن وهو منتقمٌ ممَّن ظلمهنَّ وَبَغِيَ عليهنَّ" (ابن كثير، 2012م، 479).

إذا كان الله هو ولي المرأة، فمن أين أصبحت (رقيقة له)، فإنَّ الزواج: وهو النكاح: "يُتيح لكلٍّ من الزوجين حقَّ الاستمتاع بالآخر طيلة قيامهِ على الوجه المشروع" (ابن قدامة، د.ت.، 397/7).

ولا يتضمَّن ذلك بيعٌ ولا شراء، فكيف أصبح نوعاً من الرِّق ؟

وقد أورد الغزالي جملةً من الأخبار التي تدل على تعظيم حقَّ الزوج عليها وطاعتها له، وفي هذهِ الأخبار جملة من الضعاف، إلَّا أنَّ بعضها صحيحٌ سنداً، وهي تستوجب التأمل والتحقيق(vii).

ويبدو أنَّ الإمام المؤلِّف يتجه نحو تقييد المرأة بالزواج بقيودٍ مشدَّدة تستند إلى مأثوراتٍ وموروثاتٍ متداولة في زمانهِ، والكثير منها ضعيف، وما صحَّ لا يدلُّ على ما ذهب إليه المؤلِّف، بل هي روايات تحثُّ على طاعة الزوج بشكلٍ عام، فما ذهب إليه يمثل اجتهاداً شخصياً، ولكنه يؤشر بنحوٍ آخر إلى الأفكار السَّائدة في عصرهِ، ولعلَّ بعضها ناتجٌ من مخاوف المخاطر الإجتماعية والأوضاع الأمنية آنذاك، وقد أجمل أفكاره، فقال: "فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل: أنْ تكون قاعدة في قعر بيتها لازمةً لمغزلها، لا يكثر صعودها واطِّلاعها، قليلة الكلام بجيرانها، لا تدخل عليهم إلَّا في حالٍ يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبتهِ، وتطلب مسَرَّته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها ومالهِ، ولا تخرج من بيتها إلَّا بإذنهِ، فإنْ خرجت بإذنهِ فمختفيةٌ في هيئةٍ رثَّة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق محترزةً من أنْ يسمع غريبٌ صوتها أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق يعلمها في حاجاتها، بل تتنكَّر على مَن تظن أنَّه يعرفها أو تعرفه.." (الغزالي، د.ت.، 85/2)، إلى آخر ما ذكر من صفاتٍ لا تتفق مع ما ذُكر من رواياتٍ عن الحياة الإجتماعية لزوجات الرسول الكريم (ρ)، بل سائر نساء الأنبياء ممَّن ذُكرن في القرآن، كمريم (عليها السلام) وحوارها مع قومها (سورة مريم، 27-29).

وبهذا نختم جولتنا في كتاب: إحياء علوم الدين، كنموذجٍ للموروث الثقافي، ولا يخلُ ما ذكرناه بمُجمل مباحث الكتاب القيِّمة، ولا يحطُّ من شأن مؤلِّفهِ الرفيع، وإنَّما هي أفكارٌ واجتهاداتٌ قد تُخطئ هنا وتُصيب في مواقع كثيرة أخرى، ولكن أردنا بيان أمرين:

الأول: الاستمرار بالاهتمام بـ(الثقافة الجنسيَّة)، كثقافة حياة وتداولها من دون خوفٍ أو ريبة أو خجل. وبالتالي، فإنَّ تداول الثقافة الجنسيَّة بصورةٍ علمية وموضوعية وتعليمهما بما يتناسب مع الفئات العُمرية في ما يساعد في تحصين الجيل الناشئ وتعليم الناس شرائط الحياة الجنسيَّة الصحية والسَّليمة والسعيدة... إنَّ ذلك أمرٌ جائز قد جاء في النصوص الدينيَّة التأسيسية الأولى، وسار عليها المؤمنون الأولون ومَن تَبِعهم.

الثاني: أنَّ مسير الموروث الثقافي، والأخبار المتداولة، من غير القرآن، يتأثر بالبيئة الإجتماعية والعوامل الثقافية المستورثة والداخلة، ولا يعني بحالٍ أنَّها تمثل قطعاً الرؤية الإسلامية الأصيلة، بل تمثل الرؤية الدينيَّة السَّائدة زمان النص، وأحياناً رؤية كاتب النص، ولذا فإنَّ كثيراً من الأفكار الدينيَّة المتوراثة، ومنها الموقف من المسائل الجنسيَّة والنظرة إلى المرأة لا تعني بالضرورة أنَّها تمثل (الإسلام) كما نزل، بل هي تمثل الدين المجتمعي الموروث والذي يحمل بصمات الأزمنة وأفكار المجتمعات السَّالفة وتراثها الشعبي المتداول.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربِّ العالمين..

قائمة المصادر والمراجع:

[1] الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن مُحمَّد بن المفضل (ت502هـ/1108م)
[2] المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد خليل عيناني، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1998م).
[3] ابن أنس، الإمام مالك أبو عبد الله بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني (ت179هـ/795م)
[4] كتاب الموطأ، رواية: يحي الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط10، (بيروت: دار النفائس، 1407هـ/1987م).
[5] بارندر، جيفري Geoffrey Parrinder (1910-2005م)
[6] الجنس في أديان العالم، ترجمة: نور الدين بملول، ط1، (لندن: دار الحكمة، 2001م).
[7] البخاري، مُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت256هـ/870م)
[8] صحيح البخاري، (دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ).
[9] بدوي، أحمد زكي
[10] معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، (بيروت: مكتبة لبنان، 1982م).
[11] البعلبكي، منير (1918-1999م)
[12] موسوعة المورد العربية، ط1، (بيروت: دار العلم للملايين، د.ت.).
[13] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393هـ/1003م)
[14] تاج اللغة وصحاح العربية, ط4، (بيروت: دار العلم للملايين, 1987م).
[15] جيتر، ك. و.
[16] معالم الرغبة الجنسيَّة عند المرأة، ترجمة: طلال حرب، ط2، (بيروت: دار الأمير، 1996م).
[17] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (ت1068هـ/1657م)
[18] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.).
[19] سميث، هوستن Huston Cummings Smith (1919-2016م)
[20] أديان العالم، تعريب: سعد رستم، ط1، (حلب: دار الجسور الثقافية، 2005م).
[21] سيروان، عبد العزيز عز الدين
[22] المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم، ط1، (بيروت: دار العلم للملايين، 1986م).
[23] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحمَّد الخضيري (ت911هـ/1505م)
[24] تدريب الحديث في شرح تقريب النواوي، تحقيق: الشيخ عرفان حسونة، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1993م).
[25] ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن المفتي الكردي الموصلي (ت643هـ/1245م)
[26] مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهمم وماهر الفحل، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ).
[27] الطَّبري، أبو جعفر مُحمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت310هـ/923م)
[28] جامع البيان عن تأويل آي القرآن (التفسير)، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي, 2001م).
[29] ابن عاشور، مُحمَّد الطاهر (ت1393هـ/1973م)
[30] كشف المغطَّى من المعاني الواقعة في الموطَّأ, تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي, ط2، (تونس: دار سحنون, 2007م).
[31] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت463هـ/1071م)
[32] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية, 2000م).
[33] عمر, أحمد مختار
[34] معجم اللغة العربية والمعاصر, ط1، (القاهرة: عالم الكتاب, 2008م).

[35] الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي (ت505هـ/1111م)
[36] إحياء علوم الدين، ط1، (القاهرة: مؤسَّسة المنار، د.ت.).
[37] ابن القيم الجوزية, أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت751هـ/1350م)
[38] زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسَّسة الرسالة, 1998م).
[39] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي الشافعي (ت774هـ/1373م)
[40] تفسير القرآن العظيم, (بيروت: دار ابن حزم, 2012م).
[41] كمال، علي الجنس والنفس في الحياة الإنسانية، ط3، (بيروت: المؤسَّسة العربية للدراسات والنشر، 1994م).
[42] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي الشافعي (ت676هـ/1277م)
[43] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: د.ت.).
[44] شرح النووي على مسلم، (دار الخير، 1416هـ/1996م).
[45] Centers for Disease Control and prevention, sexually Transmitted Desease surveillance, 2008, Atlanta, G.A.: vs Department of health and Human Service as, November 2009, Fact sheet.
[46] "Conception: How it works", the Regents of the University of California, 2002, Retriered May 8, 2016.
[47] "Fertility Basics", complete Fertility center so uthamptor, complete Fertility Ltd., 20-5, Rertriered May 8, 2016.
[48] Weinstock H., et al, Sexually Transmitted diseases among American youth, incidence and prevalence estimates, 2000, perspectives on Sexual and Reproductive Health (2004), 36(1).
[49] World Health Organization Fact sheet on Sexually Transmitted Diseases, Retriered 24 Jully 2011, Accessed 27 May 2016.